

## قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2001 بشأن تعيين المواطنين المحكوم عليهم

- نحن زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار،
  - وبناءً على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى

يعفى المواطنون المحكوم عليهم من شرط رد الاعتبار عند تعيينهم في الجهات الحكومية أو الخاصة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 11 / صفر / 1422 هـ،

الموافق: 5 / مايو / 2001 م.